Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

Legitimacy of Using Genetic Fingerprint in Islamic Jurisprudence

Mohammed Sami Farhan*, Mohammed Jassim Abd
Center for Strategic Studies, University of Anbar, Iraq
* moh.farhan@uoanbar.edu.iq

ABSTRACT:

Genetic engineering is part of the modern biological revolution that the legal, medical and criminal field has been able to benefit from its applications by discovering the genetic material (DNA) in cells by analyzing the DNA, this exciting discovery has changed many of the course of treatment and methods through stem cells and in Legal and judicial evidence in Islamic and Arab countries, as the issue of genetic engineering comes after the emergence of medical and scientific developments addressed by the people of specialization and provided clarifications and details about them, so Islamic jurisprudence scholars had to research their legal rulings and explain the ability of Islamic jurisprudence to deal with its effects and put the required legal controls and issue rulings It is permissible and the solution or the sanctity and prevention, The research aims to present new opinions that have emerged with the discovery and discussion of the results of DNA analysis, and to choose a solution that does not contradict the rules of Islamic Sharia. Genetic engineering has great importance and a great impact on various aspects of life, economic, legal, and social, as it is one of the innovations and it is necessary for every female ruler to rule in Islamic Sharia, so the jurists have to explain the legal ruling of genetic engineering and take it as a context for students of science and those involved in the judiciary to prove lineage Or his denial and in the criminal and medical evidence. In my research, I relied on this descriptive analytical method that relies mainly on the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet Muhammad - may God's prayers and peace be upon him - after the Book of God as well as books.

Keywords: Fingerprint; Genetic Engineering; Rule; Fiqh; Genome

Website : www.uoajournal.com
E-mail : info@uoajournal.com

مجلة كلية المعارف الجامعة
Journal of AlMaarif University College

مشروعية العمل بالبصمة الوراثية في الفقه الإسلامي

أ.د. محمد سامي فرحان الدليمي*، أ.د. محمد جاسم عبد العيساوي

مركز الدراسات الاستراتيجية، جامعة الأنبار – العراق

* moh.farhan@uoanbar.edu.iq

ملخص البحث

تعد الهندسة الوراثية جزءً من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الشرعي والطبي والجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف المادة الوراثية (D.N.A) في الخلايا وذلك عن طريق تحليل الحامض النووي، إن هذا الاكتشاف المثير قد غير الكثير من مجريات وطرق العلاج عن طريق الخلايا الجذعية وفي الاثبات الشرعي والقضائي في الدول الإسلامية والعربية، فموضوع الهندسة الوراثية يأتي بعد ظهور مستجدات طبية وعلمية تناولها أهل الاختصاص وقدموا إيضاحات وتفصيلات بشأنها، فكان لا بد لعلماء الفقه الإسلامي من البحث في أحكامها الشرعية وبيان مقدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع أثارها ووضع الضوابط الشرعية المطلوبة واصدار الأحكام بالجواز والحل أو الحرمة والمنع، فالبحث إلى عرض الآراء الجديدة التي ظهرت مع اكتشاف نتائج تحليل الحمض النووي، ومناقشتها، واختيار الحل الذي لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية. فللهندسة الوراثية أهمية كبيرة وتأثير كبير على جوانب متعددة في الحياة، اقتصادية، قانونية، اجتماعية، فهو من النوازل المستحدثة ولا بد لكل نازلة من حكم في الشريعة الإسلامية، لذى وجب على الفقهاء بيان الحكم الشرعي للهندسة الوراثية واتخاذها قرينة لطلاب العلم والمشتغلين بالقضاء في إثبات النسب أو نفيه وفي الإثبات الجنائي والطبي، وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على القرآن الكريم بالدرجة الاساس وسنة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم– من بعد كتاب الله فضلاً عن الكتب والمراجع والمصادر الاساسية وكتب الفقه الإسلامي وأقوال العلماء المعاصرين في المسائل الاجتهادية والنوازل والدراسات الفقهية المنشورة في المجلات والدوريات العلمية إن وجدت، ومجامع الفقه الإسلامي ذات الصلة بالبحث للاعتماد عليها إلى لوصول للأحكام الفقهية والترجيحات والأهداف التي يتبناها البحث.

الكلمات المفتاحية: البصمة، الهندسة الوراثية، حكم، الفقه، الجينوم.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر المحجلين. أما بعد..

فقد اهتم الإسلام والمسلمون بالعلم والعلماء على مر العصور والازمان وأخذ الفقهاء على عاتقهم تبيين الأحكام الشرعية للنوازل والاجتهاد في اصدار الأحكام الفقهية لكل مستجدة وبما يتماشى مع مقاصد الشرع الحنيف، ومن تلك النوازل الهندسة الوراثية، إذ تعد الهندسة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها الفقهاء والعلماء وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها، وهل تُعدّ حجة يعتمد عليها كلياً أو جزئياً في العلاجات الطبية للإنسان والحيوان وتحسين النباتات وزيادة ثمارها وفي النسب والقضاء والاثبات الجنائي؟ بعد ما شاع استعمالها في الدول الغربية وقبلت بها عدد من المحاكم الأوربية وبدأ الاعتماد عليها مؤخراً في البلدان الإسلامية في مجالات واسعة وكثيرة، لذا كان من الأمور المهمة للفقهاء والقضاة معرفة حقيقة الهندسة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات الأنساب وتمييز المجرمين وإقامة الحدود.

ان الهندسة الوراثية جزءً من الثورة البيولوجية الحديثة التي استطاع الميدان الشرعي والطبي والجنائي الاستفادة من تطبيقاتها من خلال اكتشاف المادة الوراثية (D.N.A) في الخلايا وذلك عن طريق تحليل الحامض النووي إن هذا الاكتشاف المثير قد غير الكثير من مجريات وطرق العلاج عن طريق الخلايا الجذعية وفي الاثبات الشرعي والقضائي في الدول الإسلامية والعربية الأمر الذي تسارع من أجله الاطباء والعلماء فأقاموا الندوات والمؤتمرات لدراستها – الهندسة الوراثية – ولاستفادة منها في مجالات كبيرة وأهمها المجال الطبي، وهذا ما يحتم على فقهاء وعلماء الدين الإسلامي بيان الأحكام الفقهية لها من حِل أو حُرمة.

ان الهندسة الوراثية تُعدّ وسيلة علمية تقنية متطورة حديثة أخذت تلجأ إليها الدول للعلاج - ولاسيما الأمراض المزمنة والمستعصية -، وفي النسب اثباتاً ونفياً، والكشف عن الجناة وتحديد هوية الجاني والتفريق بين الاشخاص، عن طريق تحليل الحامض النووي (DNA) للعينة التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ومقارنتها مع العينة التي تؤخذ من جسد المشتبه فيه أو المخزونة في بنوك المعلومات.

ان البحث في اسرار النفس البشرية – ومنها الهندسة الوراثية – قد أكد عليه القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ (٢٠) وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ (٢١) وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ﴾ (الذاريات:٢٠-٢٣).

وقوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (فصلت: آية ٥٣).

ومع كل التقدم العلمي الحديث في كل مجالات الكون والحياة والنفس البشرية، لم يظهر أي تناقض بين قول إلهي ثابت في الكتاب والسنة الصحيحة وبين قاعدة أو حقيقة علمية ثابتة، بل إن القرآن الكريم قد تطرق إلى مجموعة من الحقائق العلمية، منها ما اكتشفه العلم الحديث فوجدها في غاية الدقة، سواءً كانت في مجال مراحل الأجنة وكيفية خلقها، أم في مجال خلق الكون وأصله وعناصره الأساسية ونحو ذلك، وهذا دليل آخر على وجود الله تعالى وصدق رسالاته التي انزلها لعباده.

ومثلما أن آيات الله تعالى سبقت العلم الحديث في كشفها حقائق علمية، واسرار النفس البشرية، فإن شريعته كذلك قادرة على التواصل مع هذه الحقائق؛ وذلك لأن كل ذلك يعود إلى أمر الله جل في علاه الشامل للأمر التكويني، والأمر التشريعي، ولذلك لم تجد الأمة الإسلامية ومنذ نزول الشريعة مشكلة استعصت عن الحل أو العلاج الناجح، على الرغم من اختلاف الحضارات التي قابلها الإسلام، وعلى الرغم من تقدم العلوم وظهور المشاكل المعاصرة، وهذا دليل وبرهان على صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وعلى شموليتها وقدرتها على البقاء ة والاستمرار، ومواكبة العصر مهما تطور وتقدم.

ان موضوع الهندسة الوراثية يأتي بعد ظهور مستجدات طبية وعلمية تناولها أهل الاختصاص وقدموا إيضاحات وتفصيلات بشأنها، فكان لا بد لعلماء الفقه الإسلامي من البحث في أحكامها الشرعية وبيان مقدرة الفقه الإسلامي على التعامل مع أثارها – الهندسة الوراثية – ووضع الضوابط الشرعية المطلوبة واصدار الأحكام بالجواز والحل أو الحرمة والمنع.

أهمية الموضوع

يعد موضوع الهندسة الوراثية من المستجدات والمستحدثات الذي له تأثير كبير على جوانب متعددة في الحياة، اقتصادية، قانونية، اجتماعية، فهو من النوازل المستحدثة ولا بد لكل نازلة من حكم في الشريعة الإسلامية، لذى وجب على الفقهاء بيان الحكم الشرعي للهندسة الوراثية واتخاذها قرينة لطلاب العلم والمشتغلين بالقضاء في إثبات النسب أو نفيه وفي الإثبات الجنائي والطبي.

المشكلة

تتركز مشكلة البحث حول مدى مشروعية العمل بالهندسة الوراثية في المجال الطبي فضلاً عن كونها قرينة من قرائن الإثبات الجنائي والقضائي، إذ ان اكتشاف الهندسة الوراثية ودقة نتائجها واعتمادها، والعمل بها في اغلب دول العالم والعمل على تطويرها والاستفادة منها، ولجوء عدد كبير من المسلمين لاستخدام الهندسة الوراثية وفي مجالات شتى طبية وغيرها، من هنا يمكن تحديد مشكلة الدراسة في بيان موقف الفقهاء من اعتماد البصمة الوراثية وقوتها الثبوتية كقرينة قضائية بما لا يتعارض مع الثوابت الإسلامية فضلاً عن معرفة الحكم الشرعي للبصمة الوراثية.

الأهداف

يهدف البحث إلى عرض الآراء الجديدة التي ظهرت مع اكتشاف نتائج تحليل الحمض النووي، ومناقشتها، واختيار الحل الذي لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية.

منهج وخطة البحث

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على القرآن الكريم بالدرجة الاساس وسنة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم- من بعد كتاب الله فضلاً عن الكتب والمراجع والمصادر الاساسية وكتب الفقه الإسلامي وأقوال العلماء المعاصرين في المسائل الاجتهادية والنوازل والدراسات الفقهية المنشورة في

المجلات والدوريات العلمية إن وجدت، ومجامع الفقه الإسلامي ذات الصلة بالبحث للاعتماد عليها إلى لوصول للأحكام الفقهية والترجيحات والأهداف التي يتبناها البحث.

يتكون البحث من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة

المبحث الأول: تعريف البصمة الوراثية وماهيتها.

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: مجال عمل البصمة الوراثية وشروطها وضوابطها.

دراسات سابقة

١- دراسة الدكتور احمد محمد سعيد الموسومة بـ(اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية دراسة فقهية مقارنة) في جامعة الفاتح مجلة الدراسات الشرقية الالكترونية سنة ٢٠١٤م وتناول بالدراسة تعريف النسب وطرق اثباته بالشريعة والقانون عن طريق الاقرار والقيافة والقرعة والقرائن ومن ثم بالبصمة الوراثية ثم تناول نفي النسب وللعان ثم بين البصمة الوراثية باعتبارها حجة قاطعة في اثبات النسب ونفيه. (١)

٢- دراسة عمر بن محمد السبيل، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة أم القرى، (البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، وقد بين بالدراسة تعريف النسب والبصمة الوراثية واعتبارها قرينة من قران الاثبات القطعي بثبوت النسب أو نفيه وفق ضوابط معينة. (٢)

وما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات انها تبحث بكل مجالات عمل البصمة الوراثية وتبين ومدى مشروعية عمل البصمة الوراثية في تلك المجالات الواسعة.

المبحث الاول: تعريف البصمة الوراثية وماهيتها:

المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية:

لغةً: البصمة الوراثية مركب اضافي من كلمتين البصمة والوراثة:

فالبصمة: هي العلامة، يقال: بصم القماش، أي: رسم عليه، وهي مشتقة من البصم، وهو: فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال: ما فارقتك شبراً، ولا فتراً، ولا عتباً، ولا رتباً، ولا بصماً، ورجل ذو بصم: أي: غليظ البصم، والبصمة اثر الختم بالإصبع[٣].

فالبصمة عند الاطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي: الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحاً مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع، وهي لا تتشابه اطلاقاً حتى في أصابع اليد للشخص الواحد، والبصمة عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخرى منخفضة تتخذ اشكالاً مختلفة على جلد أصابع اليد والكفين وعلى أصابع القدم وباطنه[٤].

وتوسع هذا المعنى حتى صار اللفظ يستعمل في الاثر المنطبع على كل شيء مطلقاً مما يتميز به صاحبه عن غيره كما في استخدام البصمة الوراثية.

الوراثة لغةً: مصدره ورث، يقال: وَرِثَ فلانٌ أَباه يَرِثُهُ وِراثَةً ومِيراثاً ومَيراثاً، وأَوْرَثَ الرجلُ وَلَدَهُ مَالًا إِيراثاً حَسَناً، وَيُقَالُ: وَرِثْتُ فُلَانًا مَالًا، أي: بمعنى انتقال المال وغيره من شخص لأخر[٥].

الوراثة اصطلاحاً: نسبة إلى علم الوراثة، وهو العلم الذي يبحث في انتقال الصفات في الكائن الحي من جيل إلى جيل آخر[٦].

وإذا ما اعتبر لفظ البصمة بمعنى العلامة أو أثر الختم على الأصابع – كما أقره مجمع اللغة العربية – فأن المراد **بالبصمة الوراثية**: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع عن طريق المورثات أو الجينات الكامنة في الحيوان المنوي للأب وفي بيضة الأم[٧].

البصمة الوراثية اصطلاحاً: أقره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي: في دورته ١٦ لسنة ١٤٢٢هـ، وندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية: الكويت سنة ١٤١٩هـ، ان البصمة الوراثية، أو

بصمة الحمض النووي، أو بصمة (D.N.A) هي: الحمض النووي الريبوزي المختزل، هي: "البنية الجينية – نسبة إلى الجينات أو المورثات – التي تدل على هوية كل إنسان بعينه".

وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع، أو المادة المنوية، أو الشعر، أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشيئين أو الاختلاف بينهما، فهي – بالاعتماد على مكونات الجينوم البشري – الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين المتماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغاير بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"[٨].

المطلب الثاني: ماهية البصمة الوراثية:

لاشك أن الإنسان يختلف جينياً عن أي حيوان وأي مخلوق أخر رغم أننا في الواقع نشارك الشمبانزي في ٩٨٪ من جيناتنا، ويختلف أيضا في أعراقه وأنسابه، لهذا نجد أن بصمة الدنا بصمة فريدة تظهر لنا التنوع البشري وتطوره، ولقد قام مشروع الخريطة الجينية مؤخراً علي التنوع البشري إذ تصنف بها الأجناس حسب الجينات لدى الأفراد وليس حسب اللون؛ لأن هناك اختلافات جينية بين الأفراد أكثر مما هي في المجموعات الأجناسية كالجنس الآري أو الحامي أو السكسوني لهذا أصبحت تكنلوجيا الدنا (DNA) أحد الأدلة المهمة في الطب الشرعي الذي يعتمد حالياً على لغة الجينات، وبات جزيء (DNA) كبنك معلومات جينية عن أسلافنا وأصولهم إذ يعطينا هذه المعلومات كمعطيات سهلة وميسرة وبسرعة، لقد دلت الاكتشافات الطبية انه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات – الكروموسومات – وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية – الحمض النووي الريبوري اللاأكسجيني – والذي يرمز إليه (DNA) أي الجينات الوراثية وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف موروثة جينية تقريباً، وهذه الموروثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان والطريقة التي يعمل بها فضلاً عن وظائف أخرى تنظيمية للجينات، ولهذا جرى اطلاق عبارة

(بصمة وراثية) للدلالة على تثبيت هوية الشخص اخذاً من عينة الحمض النووي المعروف (DNA) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة، وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (DNA) ذات شقين، يرث الشخص شقاً منها عن أبيه، والشق الآخر عن أمه فينتج ذلك كروموسومات خاصة به، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه وانما جاءت خليطاً منهما وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه فضلاً عن غيرهما، ان الفضل في اكتشاف البصمة الوراثية يعود للعالم الانكليزي أليك جيفريز[٩] في العام ١٩٨٤م، لكن قبل ذلك كان هناك العديد من الأبحاث في المادة الوراثية (DNA) الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية"، وهي التي تجعل البشر مختلفين عن بعضهم البعض، وكل منهم يحمل الصفات والخصائص التي اكتسبها والتي سيورثها لمن بعده، ان قصة اكتشاف (DNA) تعود للعالمان: "واطسون" و "جريج" [١٠] في عام ١٩٥٣م إذ اكتشفا ان جزيء الحمض النووي(DNA) يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، ويحتوي الجزيء على متتابعات من الفوسفات والسكر، ودرجات هذا السلم تتكون من ارتباط أربع قواعد كيميائية تحت اسم أدينين A، ثايمينT، ستيوزينC، وجوانينG، ويتكون هذا الجزيء في الإنسان من نحو ثلاثة بلايين ونصف بليون قاعدة، إن كل مجموعة ما من هذه القواعد تمثل جينًا من المائة ألف جين الموجودة في الإنسان، فبعملية حسابية بسيطة نجد أن كل مجموعة مكونة من ٢٢٠٠ قاعدة تحمل جينًا معينًا يمثل سمة مميزة لهذا الشخص، هذه السمة قد تكون لون العين، أو لون الشعر، أو الذكاء، أو الطول، وغيرها وقد تحتاج سمة واحدة إلى مجموعة من الجينات لتمثيلها اما البصمة الوراثية فلم تُعرَف حتى العام ١٩٨٤ حينما نشر الدكتور آليك جيفريز عالم الوراثة بجامعة "ليستر" بلندن بحثًا أوضح فيه أن المادة الوراثية قد تتكرر عدة مرات، وتعيد نفسها في تتابعات عشوائية غير مفهومة، وواصل أبحاثه حتى توصل بعد

عام واحد إلى أن هذه التتابعات مميِّزة لكل فرد، ولا يمكن أن تتشابه بين اثنين إلا في حالات التوائم المتماثلة فقط؛ بل إن احتمال تشابه بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في الترليون، مما يجعل التشابه مستحيلاً؛ لأن سكان الأرض لا يتعدون المليارات السبعة، وسجل الدكتور آليك براءة اكتشافه للبصمة الوراثية في العام ١٩٨٥م بعد ان أجرى فحوصاً روتينية لجينات الإنسان فأكتشف ذلك الجزء المميز من تركيب (DNA) وهو المميز لكل شخص مثل بصمات الأصابع فاطلق على اكتشافه هذا اسم (البصمة الوراثية للإنسان) "The DNA Fingerprint" [١١]، وقال في بحثه الذي نشره في عام ١٩٨٥م (أنه اكتشف مناطق صغيرة في الحمض النووي، وهي عبارة عن جزئيات متكررة بطول ١٠- ١٥ جزئياً أطلق عليه (ميني ساتالايد) أي: (الأقمار الصغيرة الطائرة) ويمكن الاستفادة منها في وجود خلافات بين هذه المناطق من كائن لآخر، ان احتمال وجود تطابق أو تشابه بصمات لفردين تكاد تكون صفراً، واقترح أليك استعمال البصمة الوراثية لحل مشكلة تحديد الهوية لكل إنسان بما في ذلك اثبات النسب)[١٢].

المبحث الثاني: مشروعية العمل بالبصمة الوراثية:

تعد البصمة الوراثية من القضايا المستحدثة والتي لم يتطرق الشرع الحنيف لها من حيث القبول أو الرفض، إذ تعود نشأتها إلى نهايات القرن الماضي وتحديداً في العام ١٩٨٤م ونظراً لعدم وجود نص من كتاب الله او سنة نبينا محمد – صلى الله عليه وسلم – فسأحكم عليها من خلال النصوص العامة، والمقاصد الكلية، والقواعد الشرعية، بالنظر إلى ما يكتنف الموضوع من مصالح ومفاسد، والمعلوم في الشريعة الإسلامية أنها شرعت لمصالح العباد، فالتكليف الشرعي جاء لدرء المفاسد أو جلب المصالح أو لهما معاً، وهذا ثابت بالاستقراء المفيد للعلم[١٣].

ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر؛ لأن المصالح كلها خير، والمفاسد كلها شر[١٤]، والمصلحة التي نقصدها هي: (المحافظة على مقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم

ونفسهم وعقلهم ونسبهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة هو مفسدة ودفعها مصلحة)[١٥].

وحتى يكون حكمنا محققاً لمصلحة الشرع ولمقاصده، وجب علينا النظر بنتيجة ومآل العمل بالبصمة الوراثية؛ لأنه لا يجوز أن تنقض الوسائل المقاصد الإسلامية، وكل الأحكام الشرعية ما هي إلا لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية[١٦].

قال الإمام أبن الجوزي: (الفقيه من نظر في الأسباب والنتائج وتأمل المقاصد)[١٧].

وفي حال اجتماع المصالح والمفاسد، فإن أمكن تحصيل المصلحة ودفع المفسدة معاً، فعلنا ذلك، وأن تعذر الدرء والتحصيل، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، وبما أن موضوع البصمة الوراثية من المواضيع المستجدة من النوازل الفقهية، فلا بد من إنزاله وفق ما تم ذكره من أصول عامة وحتى لا ينتج منها ما يضر بالإنسانية.

لم يقل أحد من الفقهاء بتحريم الاحتجاج أو العمل بالبصمة الوراثية – أو لم أقف على قول بتحريم البصمة الوراثية لأي من الفقهاء – ، بل على العكس وجدت الأبحاث والدراسات واقوال الفقهاء والندوات والمؤتمرات الفقهية والطبية كلها ترحب باكتشاف البصمة الوراثية وتلقتها بقبول حسن ورغبة في العمل بها في مجالات عدة منها الاثبات الجنائي والقضائي واثبات النسب، وبناءً على ما تقد فسيتم الحكم على البصمة الوراثية من خلال القول بأن الأصل في الأشياء الحظر والمنع مالم يرد دليل الاباحة كما ذهب اليه الظاهرية[١٨] أو الأصل في الأشياء الاباحة مالم يرد دليل التحريم.

يقول الدكتور سعدالدين مسعد هلالي، أستاذ الفقه المقارن في الأزهر:"**(ومع هذا الإجماع السكوتي والقولي على مشروعية البصمة الوراثية، فأنني، من باب اتمام الفائدة أتصور الرأي المخالف المستند إلى توجه الظاهرية وبعض المتكلمين من القول بأن الأصل في الأشياء هو الحظر والمنع إذا لم يرد بشأنها نص بمشروعيتها)**"[١٩].

ولذلك سأفترض فريق مانع من العمل في البصمة الوراثية وسأبين ادلتهم على أساس الأصل في الأشياء الحضر مالم يرد دليل الإباحة، ثم أبين أدلة جمهور الفقهاء القائلين بمشروعية العمل بالبصمة الوراثية.

المذهب الأول: أدلة من قال بأن الأصل في البصمة الوراثية المنع والحظر:

استدل القائلون بالمنع والحضر على العمل بالبصمة الوراثية – بناءً على ما تصورناه وفق قول الظاهرية بأن الأصل في الأشياء المنع والحظر – بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول وفيما يأتي بيان تلك الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم:

١- **قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾** (المائدة: ٣).

وجه الاستدلال: ان الله سبحانه وتعالى أتم لنا الدين خالصاً إلى يوم القيامة من غير زيادةً أو نقص والقول بوجود أحكام شرعية جديد هذا تعدي على ديننا الحنيف واتهام له بالنقص وهو مخالف لما جاءت به الآية الكريمة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: **((قَوْلَهُ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَهُوَ الْإِسْلَامُ، أَخْبَرَ اللهُ نَبِيَّهُ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – والمؤمنين أنه قد أَكْمَلَ لَهُمُ الْإِيمَانَ، فَلَا يَحْتَاجُونَ إِلَى زِيَادَةٍ أبداً، وقد أَتَمَّهُ اللهُ فَلَا يَنْقُصُهُ أَبَدًا، وَقَدْ رَضِيَهُ اللهُ فَلَا يَسْخَطُهُ أَبَدًا. وَقَالَ أَسْبَاطٌ عَنِ السدي: نزلت هذه الآية يوم عرفة، ولم يُنَزَّلْ بَعْدَهَا حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، وَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَمَاتَ))**[٢٠].

يجاب على ذلك: ليس في الآية الكريمة ما يدل على تحريم النوازل من تصرفات وعقود على سبيل الاطلاق فالآية الكريمة تثبت كمال الدين بأحكامه الجزئية وقواعده الكلية، فكل أمر محدث يدخل تحت القواعد الكلية ولا يخالف أصل من أصول التشريع يمكن الأخذ به؛ ولأن الآية تشمل كل الأحكام وقت نزول الوحي فلا بد للنوازل من بعده من بيان لأحكامها وبذلك تكون الآية حجة عليهم لا لهم[٢١]، أما قول السدي فالمراد منه كمال الدين الذي بين سبحانه وتعالى فيه الحلال والحرام بقواعد مفصلة في الكتاب والسنة، فالحرام كل أمر أدى إلى ظلم أو ضرر بغير حق أو ورد نص باجتنابه، والحلال هو كل ما فيه نفع ومصلحة وليس منصوصاً على هدره قال تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾** (النحل:٩٠). وقال تعالى: **﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾** (الأعراف: ٣٣).

٢- **قوله تعالى:** ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢٩).

وجه الاستدلال: ان الله سبحانه وتعالى قد حد لنا حدوداً فلا يجب أن نتعداها والإتيان بما لم يرد تعداً على حدود الله سبحانه وتعالى، **قال الطبري: "(يعني تعالى ذكره بذلك: تلك معالم فصوله، بين ما أحل لكم، وما حرم عليكم أيها الناس، فلا تعتدوا ما أحل لكم من الأمور التي بينها وفصلها لكم من الحلال، إلى ما حرم عليكم، فتجاوزوا طاعته إلى معصيته)"**[٢٢].

يجاب على ذلك: ان قولهم بعدم اضافة النوازل إلى الشريعة الإسلامية مما لم يرد فيه نص من كتاب الله أو سنة نبيه أمر غير معقول ومقبول، ولا يتماشى مع قانون الحياة والذي فيه التغيير شيء ثابت ومستمر، بل دلت الآية الكرية على حرمة الاعتداء على الأحكام المنصوص عليها، والمتمعن في ما نصت عليه الآية الكريمة يدرك المعنى الحقيقي لها، قال تعالى: **﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾** (البقرة: ٢٢٩ -٢٣٠).فقوله تعالى: **﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾** وحدود الله معلومة وهو ما دلت عليه الآية، ولم تشر من قريب أو بعيد على حرمة اضافة النوازل المستحدثة وتبيين أحكامها ما دامت لا تخالف أصول الشريعة الإسلامية وثوابتها.

ثانياً: السنة: أما من السنة المطهرة فقد استدلوا بما يأتي.

١- قوله – صلى الله عليه وسلم – **((مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))**[٢٣].

وجه الاستدلال من الحديث: دل الحديث الشريف على بطلان وعدم العمل في كل اضافة إلى ديننا الحنيف وكل اضافة مردودة ولا يعمل بها.

يجاب على ذلك: ان المقصود في الحديث أحداث التغير أو التبديل أو التعديل على ما ورد به نصاً من الكتاب أو السنة وبمعنى آخر احداث تغيير على ما ثبت بالشريعة الإسلامية وليس للنوازل المستحدثة.

٢- "عن **عُرْوَةُ** بْنُ الزُّبَيْرِ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: **((اشْتَرِي وَأَعْتِقِي، فَإِنَّمَا الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ العَشِيِّ، فَأَثْنَى عَلَى اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ، شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ))**"[٢٤].

وجه الاستدلال: الحديث ظاهر وواضح على بطلان كل شرط لم يرد فيه نص بالجواز في الشريعة الإسلامية وهذا يشمل كل أمراً مستحدث، لم يأتي الشرع فيه بنص من كتاب أو سنة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم -.

يجاب على ذلك: لا يوجد في الحديث الشريف الذي استدلوا به ما يدل على تحريم استحداث تصرفات أو وقائع على سبيل الاطلاق، بل دل على الوقائع والتصرفات التي تخالف ما ورد بالنصوص الشرعية في كتاب الله وسنة نبيه محمد – صلى الله عليه وسلم – فكل تصرف أو واقعة لا تخالف أو تعارض نصاً شرعياً أو قاعدةً عامة فلا يحكم ببطلانها ويجب العمل بها ما دام فيها نفع للإنسان[٢٥].

ثالثاً: الادلة العقلية:

أما احتجاج المانعين بالعقل فمن وجهين:

الأول: أتوا بأسباب غير متعلقة بالبصمة الوراثية مباشرة وإنما متعلقة بالعقيدة إذ قالوا أن الدين جاء كاملاً وان التعامل مع خلايا الإنسان عن طريق تحليل البصمات الوراثية لا يجوز؛ لأن الإنسان مكرم وله حرمة ثابتة بنص الآية الكريمة، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾ (الإسراء:٧٠). وبمقتضى تكريم الإنسان لا ينبغي لنا أن نجعله حقل تجارب ونضيق عليه من خلال البصمة الوراثية[٢٦].

يجاب عن ذلك: لا يوجد تعارض بين العمل بالبصمة الوراثية وتكريم الإنسان؛ لأن ديننا الحنيف أستن علينا الحلق والتقصير، وشرع لنا الختان وأمرنا بالتداوي فعن عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ

اللهَّ، أَلَا نَتَدَاوَى؟ قَالَ: (نَعَمْ، يَا عِبَادَ اللهَّ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللهَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ: دَوَاءً إِلَّا دَاءً وَاحِدًا " قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «الهَرَمُ»)[٢٧] فضلاً عن بتر الأعضاء لكي يحيا الإنسان، وفي ذلك اهدار للخلايا البشرية، ولا يعد اهداراً لكرامة الإنسان التي كرمه الله بها بالعكس يعد تكريماً له وحفظاً لنفسه بعلاجها وحفظها من الأمراض والأسقام[٢٨].

الثاني: أن الله جل في علاه هو المشرع وهو المنفرد بالتشريع، وكل أمراً مستحدث من عقداً أو شرط لم ينص عليه الشارع فهو أمراً مرفوض ومردود[٢٩].

يجاب على ذلك: نحن نسلم بأن الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بالتشريع، لكن هل كل واقعة ونازلة وعقدٍ لم ينص الشرع عليه هو مردود؟ **يجاب عن ذلك بأمرين**:

الأول: لا أحد يخالف بأن الشارع الحكيم العليم هو وحده المنفرد بالتشريع، ولكن الشريعة الإسلامية جاءت لتكون خاتمة الشرائع وهي تصلح لكل زمان ومكان وتستوعب كل ما جد من النوازل، فجاءت بأحكام عامة وخاصة مفصلة ومجملة لتشمل وتستوعب النوازل والمستحدثات، وهذا ما تقتضيه السنن الإلهية في الكون من اعمار، قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (هود:٦١).. قال أبن رجب: "(وَلَكِنْ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ ذِكْرَ الشَّيْءِ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّحْلِيلِ مِمَّا قَدْ يَخْفَى فَهْمُهُ مِنْ نُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ دَلَالَةَ هَذِهِ النُّصُوصِ قَدْ تَكُونُ بِطَرِيقِ النَّصِّ وَالتَّصْرِيحِ، وَقَدْ تَكُونُ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَقَدْ تَكُونُ دَلَالَتُهُ بِطَرِيقِ الْفَحْوَى وَالتَّنْبِيهِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ (الإسراء: ٢٣).، فَإِنَّ دُخُولَ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ التَّأْفِيفِ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَذَى يَكُونُ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَيُسَمَّى ذَلِكَ مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ.

وَقَدْ تَكُونُ دَلَالَتُهُ بِطَرِيقِ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، كَقَوْلِهِ: (فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ)، فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ السَّائِمَةِ، وَقَدْ أَخَذَ الْأَكْثَرُونَ بِذَلِكَ، وَاعْتَبَرُوا بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، وَجَعَلُوهُ حُجَّةً)"[٣٠]، فقد تكون الدلالة على النصوص بطريق مفهوم المخالفة أو بالقياس وهذا كله مما يعرف به دلالة النصوص على التحليل والتحريم.

الثاني: أن القول بأن كل نازلة من النوازل سواءً كانت عقداً أم شرطاً أم واقعة لم يرد بها نص من الشرع بأنها مردودة وغير مقبولة، قول يؤدي إلى عدم اعمار الأرض وانعدام والسعي فيها والابتكار والاختراع ويؤدي إلى التقاعس عن العمل بحجة أن كل مستحدث محرم وغير مقبول ومشروع فضلاً عن عدم ابتغاء فضل الله الذي تفضل به على خلقه قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ (الملك: ١٥) وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾ (الجمعة: ١٠).

فضلاً عن أن الأخذ بهذا القول يسبب العسر والحرج والضيق ويؤدي إلى مشقة كبير، والله سبحانه وتعالى رفع عنا الحرج بنص الكتاب، قال تعالى: ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ**﴾ (الحج: ٧٨)، فدلت الآية الكريمة على رفع الحرج عن المسلمين ووجوب التيسير لهم. وقوله تعالى: ﴿**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ (البقرة: ١٨٥)، فالآية الكريمة دلت على ان الله سبحانه وتعالى يريد لعباده اليسر ولا يريد لهم العسر والقول بعدم الأخذ بالقضايا المستحدثة فيه عسر ومشقة وقد نهت الآية عنه.

المذهب الثاني: القائلين بأن الأصل في البصمة الوراثية الإباحة:

ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز العمل بالبصمة الوراثية في المجالات الطبية والاجتماعية المختلفة، ومنهم الدكتور سعدالدين مسعد الهلالي أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر[٣١]. والدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد الأستاذ بكلية الشريعة – قسم القضاء بجامعة أم لقرى بمكة المكرمة[٣٢]، والأستاذ محمد سليمان الأشقر: إذ يقول: (**الذي يظهر لي، بل أكاد أجزم به، أنه طريق صحيحة شرعاً لإثبات النسب**)[٣٣].

ولأن كل القضايا والتصرفات النافعة المستحدثة والتي لم يرد الشرع ببيان أحكامها فهي مباحة شرعاً، عملاً بالقاعدة الشرعية الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليلي التحريم، واستصحاباً لبراءة الذمة، ومبدأ سلطان الإرادة في الإسلام إذ يحق لكل إنسان أن يباشر العقود وأن يبرم ما يراه من العقود وينشئ ما يراه من التصرفات ما دامت لا تخالف أصول التشريع الإسلامي، ويخترع ويكتشف ما يريد دون تقيد بأية شكليات في حدود عدم الضرر بالنفس أو الغير وحافظاً على الكليات الخمس التي أكد الشرع الحنيف على حفظها وصيانتها من الضرر وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال، وهذه المقاصد الخمسة عدّها بعض المعاصرين هي المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الشرع وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم وحكى بعض الأصوليين الإجماع على ذلك[٣٤]، وقد استدل الفقهاء على مشروعية العمل بالبصمة الوراثية من استدلالهم على أن الأصل في الأشياء النافعة الاباحة ما لم يرد دليل التحريم، **واستدلوا على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول وعلى النحو الآتي:**

اولاً: الكتاب:

استدل القائلون بمشروعية البصمة الوراثية بآيات كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (البقرة: ٢٩).

وجه الاستدلال: دلة الآية على ان الأصل في الأشياء التي ينتفع بها الإباحة حتى يقوم دليل الحظر[٣٥].

٢- قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (المائدة: ١١٥).

وجه الاستدلال: تبين الآية الكريمة بأن الله سبحانه وتعالى لا يدخل الناس في الغي والضلال والمعصية بعد إذ هداهم للتوحيد والإسلام، حتى يبين لهم ضلالتهم ومعصيتهم، بمعنى لا يكون فيما يدخلون فيه قبل البيان ضلالة ومعصية، فلا يكون حراماً[٣٦].

يقول الإمام القرطبي: (**أي ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبهم بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون فلا يتقوه فعند ذلك يستحقون الإضلال**)[٣٧].

ويقول الإمام ابن كثير في تفسيره: (**يَقُولُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ نَفْسِهِ الْكَرِيمَةِ وَحُكْمِهِ العادل: إنه لا يضل قوما بعد إبلاغ الرِّسَالَةِ إِلَيْهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا قَدْ قَامَتْ عَلَيْهِمُ الْحُجَّةُ**)[٣٨]، **قال تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى فَأَخَذَتْهُمْ صَاعِقَةُ الْعَذَابِ الْهُونِ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (١٧) وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾** (فصلت: ١٧-١٨). **قال الإمام ابن كثير: (قال ابن عباس - رضي الله عنهما - وَأَبُو الْعَالِيَةِ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةُ وَالسُّدِّيُّ وَابْنُ زَيْدٍ: بَيَّنَّا لَهُمْ، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ دَعَوْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمى عَلَى الْهُدى أَيْ بَصَّرْنَاهُمْ وَبَيَّنَّا لَهُمْ وَوَضَّحْنَا لَهُمُ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صالح - عليه الصلاة والسلام - فخالفوه وكذبوه وعقروا ناقة الله تعالى الَّتِي جَعَلَهَا آيَةً وَعَلَامَةً عَلَى صِدْقِ نَبِيِّهِمْ فَأَخَذَتْهُمْ صاعِقَةُ الْعَذابِ الْهُونِ أَيْ بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ صَيْحَةً وَرَجْفَةً وَذُلًّا وَهَوَانًا وَعَذَابًا وَنَكَالًا بِما كانُوا يَكْسِبُونَ أَيْ مِنَ التَّكْذِيبِ وَالْجُحُودِ وَنَجَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا أَيْ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِهِمْ لَمْ يَمَسَّهُمْ سُوءٌ وَلَا نَالَهُمْ مِنْ ذَلِكَ ضَرَرٌ بَلْ نَجَّاهُمُ الله تعالى مع نبيهم صالح - عليه الصلاة والسلام- بإيمانهم وتقواهم لله عز وجل**)[٣٩].

والمراد بقوله تعالى: ﴿**فَهَدَيْنَاهُمْ**﴾ أي: بينا لهم، والمعنى بصرناهم ووضحنا لهم الحق والعدل والهدى على لسان نبيهم صالح - عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام – فخالفوه وكذبوه[٤٠].

٣- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (النساء: ٢٩).

وجه الاستدلال: دلت الآية على مشروعية عقود المعاوضات، مما ورد لها أسم وما لم يرد ما دام اساسها التراضي، وليس فيه أكل للمال بالباطل، والآية عامة تشمل كل العقود، وقوله تعالى: ﴿**بِالْبَاطِلِ**﴾.

يعني ما حرمه الشرع كالربا والسرقة والغصب وما كان على شاكلة ذلك من المحرمات المنهي عنها، يقول أبن كثير: (**عن عبد الله بن مسعود في الآية، قال: إنها مُحْكَمَةٌ مَا نُسِخَتْ وَلَا تُنْسَخُ إِلَى يَوْمِ**)[٤١].

٤- قوله تعالى: ﴿**قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ (البقرة: ٢٧٥).

وجه الاستدلال: جواز التعامل بالبيع بكافة صوره واشكاله، وعلى اختلاف أنواعه ما ذكره الشرع وما لم يرد به نص ما دام لا يخالف أصول التشريع ولا يشوبه أكل لأموال الناس بالباطل.

٥- قوله تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ**﴾(الأنعام: ١١٩).

وجه الاستدلال: ان التحريم لو لم يكن موقوفاً على البيان لما كان وجه لإنكار الله سبحانه وتعالى عدم الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه، وقد بين لكم المحرمات، بمعنى ما المانع لكم من أكل ما سميتم عليه ربكم وإن قتلتموه بأيديكم، ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ**﴾، أي: بين لكم الحلال من الحرام، وأزيل عنكم اللبس والشك.

قال ابن رجب الحنبلي في تفسير الآية: (**فَعَنَّفَهُمْ عَلَى تَرْكِ الْأَكْلِ مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، مُعَلِّلًا بِأَنَّهُ قَدْ بَيَّنَ لَهُمُ الْحَرَامَ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ، وَإِلَّا لَمَا أَلْحَقَ اللَّوْمَ بِمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الْأَكْلِ مِمَّا لَمْ يَنُصَّ لَهُ عَلَى حِلِّهِ بِمُجَرَّدِ كَوْنِهِ لَمْ يَنُصَّ عَلَى تَحْرِيمِهِ.**

وَاعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ غَيْرُ مَسْأَلَةِ حُكْمِ الْأَعْيَانِ قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ: هَلْ هُوَ الْحَظْرُ أَوِ الْإِبَاحَةُ، أَوْ لَا حُكْمَ فِيهَا؟ فَإِنَّ تِلْكَ الْمَسْأَلَةَ مَفْرُوضَةٌ فِيمَا قَبْلَ وُرُودِ الشَّرْعِ، فَأَمَّا بَعْدَ وُرُودِهِ، فَقَدْ دَلَّتْ هَذِهِ النُّصُوصُ وَأَشْبَاهُهَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ ذَاكَ الْأَصْلِ زَالَ وَاسْتَقَرَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ بِأَدِلَّةِ الشَّرْعِ. وَقَدْ حَكَى بَعْضُهُمُ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ)[٤٢].

٦- قوله تعالى: ﴿**قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ (الأنعام: ١٤٥).

وجه الاستدلال: دلت الآية الكريمة بمفهوم الحصر على عدم حرمة ما سواه وعلى عدم الوجدان في نفي مطلق التحريم ودليلٌ عليه[٤٣].

يقول الشيخ محمد الخضري: (**قال بعض الفقهاء: إن في الآية إشعار بأن إباحة الأشياء مركوزة في العقل قبل الشرع؛ لأنها في صور الاستدلال على الحل بعدم الوجدان للتحريم للأشياء التي بينتها الآية**)[٤٤].

يرد على ذلك: إن كل ما أورد من محرمات بعد آية الاستدلال هذه في سورة المائدة رافع لمفهوم هذه الآية[٤٥].

يجاب على ذلك: إن ما ورد من المحرمات لا ينسخ ولا يرفع ولا يلغي مفهوم آية الاستدلال؛ لأنه من باب رفع مباح الأصل[٤٦].

٧- قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ (المائدة: ١)، وقوله تعالى: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾ (الإسراء: ٣٤).

وجه الاستدلال: أمرنا الله جل في علاه بالوفاء بالعقود والعهود وجاءت كلمتا ﴿**بِالْعُقُودِ**﴾ و ﴿**بِالْعَهْدِ**﴾ عامتان لتشمل كل عقد وعهد مسمى وغير مسمى، وأمرنا بالوفاء للعقود والعهود دليل على مشروعيتها، فكل ما اشترطه الإنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد.

قال الجصاص: (**وَكَذَلِكَ كُلُّ شَرْطٍ شَرَطَهُ إِنْسَانٌ عَلَى نَفْسِهِ فِي شَيْءٍ يَفْعَلُهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَهُوَ عَقْدٌ وَكَذَلِكَ النُّذُورُ وَإِيجَابُ الْقُرَبِ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ**)[٤٧]. وهذا العام مخصص بما أورده النص من المحرمات، والعمل بالبصمة الوراثية لا يتعدى كونه عقداً أو عهداً فيجب العمل به.

ثانياً: السنة:

استدل القائلون بجواز العمل بالبصمة الوراثية وغيرها من الأشياء التي لم يرد نص بتحريمها مع ثبوت منافعها، بأدلة كثيراً من السنة المطهرة منها:

١- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (**إِنَّ اللهَ حَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا وَفَرَضَ لَكُمْ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا وَتَرَكَ أَشْيَاءَ مِنْ غَيْرِ نِسْيَانٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَكِنْ رَحْمَةٌ مِنْهُ لَكُمْ فَاقْبَلُوهَا وَلَا تَبْحَثُوا فِيهَا**)[٤٨].

وما أخرج الحاكم عن أبي الدرداء - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - ، رَفَعَ الْحَدِيثَ قَالَ: (**مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ الْعَافِيَةَ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا**) ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿**وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا**﴾[٤٩].

وجه الاستدلال: قسم الحديث الشريف أحكام الله جل في علاه إلى أربع أقسام هي: فرائض، ومحارم، وحدود، ومسكوت عنها، وفي هذا جمع لأحكام الدين، قال ابن رجب: (**قال عبيد بن عمير: إن الله عز و جل أحل الحلال وحرم الحرام وما أحل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فحديث أبي ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع أحكام الدين كلها**)[٥٠]، وقال: (**قال ليس في أحاديث رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث واحد أجمع بانفراده لأصول الدين وفروعه من حديث أبي ثعلبة**)[٥١].

فالمسكوت عنه كل شيء لم يذكره الشارع حكمه من بتحريم أو تحليل أو ايجاب، فيكون قد عفى عنه الشارع ولا حرج في فعله وكذا الحال بالنسبة للبصمة الوراثية.

٢- عن عبدالله بن عمر، - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عليه وسلم - يلبس خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فنبذه فقال: ((**لاَ أَلْبَسُهُ أَبَدًا**)) فنبذ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ[٥٢].

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن الأصل في الأشياء الاباحة مالم يرد دليل التحريم، يقول أبن عبد البر: "(هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِالْمَنْعِ مِنْهَا أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَانَ يَتَخَتَّمُ بِالذَّهَبِ وَذَلِكَ وَاللهُ أَعْلَمُ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ حَتَّى أَمَرَهُ اللهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ مِنْ تَرْكِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ لِلرِّجَالِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ النَّاسُ عَلَى جَاهِلِيَّتِهِمْ حتى يُؤْمَرُوا أَوْ يُنْهَوْا)"[٥٣].

٣- قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((**الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالاً أو أحل حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو حل حراماً**))[٥٤].

وجه الاستدلال: احتسابه – صلى الله عليه وسلم – الصلح بين المسلمين عقداً من العقود يجب الوفاء به، وقد خص – صلى الله عليه وسلم – المسلمين بالذكر دون غيرهم وَجْهُ من التَّخْصِيصِ أَنَّ الْمُخَاطَبَ بالأحكام فِي الغالب هم المسلمون؛ لأنهم هم المنقادون لخطاب الشارع ولأحكام الكتاب والسنة، وظاهر الحديث عموم صحة الصلح سواء أكان قبل اتضاح الحق للخصم أم بعده، إلا ما استثناه الحديث، وبين الحديث لزوم الشرط

الذي اشترطه المسلم، ووجب على المسلمين أن يكونوا ثابتين على شروطهم واقفون عندها إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً[٥٥]. والعمل بالبصمة الوراثية هو عقد من العقود فيكون حكمها الجواز في حكم الأصل إلا أن تؤدي الى حرام أو ضرر فيجب ان تحرم[٥٦].

٤- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ: ((**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا**))، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**))، ثُمَّ قَالَ: ((**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**))[٥٧].

وجه الاستدلال: نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الصحابة الكرام – رضي الله عنهم اجمعين – عن السؤال في الأحداث والوقائع التي لم ينزل بشأنها نص خشية أن ينزل بها تشريع ويجب على المسلمين العمل به، وكان هذا بأواخر عصر النبي – صلى الله عليه وسلم – بدليل مناسك الحج والتي شرعت في السنة التاسعة للهجرة على الأرجح، وكأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد عرف قرب انتهاء أجله وكمل شريعته، على أساس أن ما ورد به نص يعد اصلاً وما لم يرد به نص يعد فرعاً أو معفواً عنه، وهذا من كما التيسير على الأمة الإسلامية، أما كثرة الأسئلة فيعني كثرة للنصوص التشريعية وفي هذا مشقة على المسلمين بكثرة التكليفات[٥٨].

ودليل ذلك قوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((**أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ**))[٥٩].

يقول ابن رجب الحنبلي: (**وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَخِّصُ فِي الْمَسَائِلِ إِلَّا لِلْأَعْرَابِ وَنَحْوِهِمْ مِنَ الْوُفُودِ الْقَادِمِينَ عَلَيْهِ، يَتَأَلَّفُهُمْ بِذَلِكَ، فَأَمَّا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الْمُقِيمُونَ بِالْمَدِينَةِ الَّذِينَ رَسَخَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، فَنَهَوْا عَنِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا فِي "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالْمَدِينَةِ سَنَةً مَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْهِجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ، كَانَ أَحَدُنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلِ النَّبِيَّ[٦٠] - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ**

وَسَلَّمَ -. وَفِيهِ أَيْضًا «عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ)[٦١].

٥- عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ لَا أَدَعَ شَيْئًا مِنَ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ إِلَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، وَإِذَا عِنْدَهُ جَمْعٌ، فَذَهَبْتُ أَتَخَطَّى النَّاسَ، فَقَالُوا: إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِلَيْكَ يَا وَابِصَةُ، فَقُلْتُ: أَنَا وَابِصَةُ، دَعُونِي أَدْنُو مِنْهُ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ أَنْ أَدْنُوَ مِنْهُ، فَقَالَ لِي: **((ادْنُ يَا وَابِصَةُ، ادْنُ يَا وَابِصَةُ))**، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى مَسَّتْ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، **فَقَالَ: ((يَا وَابِصَةُ أُخْبِرُكَ مَا جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْهُ، أَوْ تَسْأَلُنِي؟))** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: **((جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟))** قُلْتُ: نَعَمْ، فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهَا فِي صَدْرِي، وَيَقُولُ: **((يَا وَابِصَةُ اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَاطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الْقَلْبِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ))**[٦٢].

وجه الاستدلال: علم صحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأنه ستستجد لهم أمور في اسفارهم واقامتهم واعمالهم وكل ذلك يحتاج إلى تشريع، وربما لم يجدوا النص الشرعي الذي يبين لهم الحكم على تلك الامور، لذلك سألوا النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – عن حكم الشرع في ذلك الموضع فوضع لهم الرسول – صلى الله عليه وسلم – قاعدة يسيرون عليها فيما لم يرد فيه نص من الشرع، وهي قاعدة تعود للفطرة السليمة، أما ما فيه حكم فلا يجوز الخروج عليه.

والبصمة الوراثية اكتشاف علمي طبي جديد يكشف عن هوية الإنسان الحقيقية، فضلاً عن فوائدها الأخرى في مجال الاثبات الجنائي، وهذا من شأنه أن يخدم البشرية وتطمئن إليه الأنفس وتميل إليه القلوب فيكون التعامل فيها مباح شرعاً.

ثالثاً: العقل:

تقتضي الحكمة والعقل بجواز العمل بالبصمة الوراثية؛ لأنها باتت ضرورة من الضروريات في كثير من مجالات الحياة وخاصة الجنائية والطب العدلي وغيرها كثير وفي تركها مشقة وضيق وحرج، وهما مرفعان

شرعاً، فالقول بتحريم كل امراً سكت الشارع عنه يعتبر تكليف من غير بيان ووجه حق، وهو تكليف بما لا يطاق ويخرج عن نصوص الشريعة الإسلامية وسماحتها، وهو أمر قبيح تعالى الله عنه علواً كبيرا[٦٣]، فضلاً عن أن البصمة الوراثية في حكم المنصوص على طلبها والعمل بها[٦٤] ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿**وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ**﴾ (**الذاريات: ٢١**)، ويندرج العمل بالبصمة الوراثية في باب الأحكام المعفو عنها – أن لم تدخل في الأمر بالتداوي – وبذلك يكون العمل بها مباح شرعاً.

الرأي الراجح:

بعد بيان أدلة الفريقين – القائلين بالمنع والقائلين بالجواز – ومناقشتها والرد عليها وبيان قوة أدلة الفريق الثاني وهم جمهور الفقهاء القائلين بجواز العمل بالبصمة الوراثية اعتباراً باستصحاب الأصل، ولما ذكروه من أدلة غير المعارضين في الوقت الذي ابطلنا فيه حجج المخالفين، يتبن جواز العمل بالبصمة الوراثية.

المبحث الثالث: مجال عمل البصمة الوراثية وشروطها وضوابطها.

تستخدم البصمة الوراثية في مجالات كثيرة ففي بداياتها استخدمت في المجال الطبي، وفي دراسة الأمراض الجينية وعمليات زرع الأنسجة، وغيرها، ولكنها سرعان ما دخلت إلى عالم الطب الشرعي وقفزت به قفزة هائلة؛ إذ يعرف من خلالها على الجثث المشوهة، وتتبع الأطفال المفقودين، فضلاً عن المجال الجنائي والقضائي، فأخرجت المحاكم البريطانية ملفات الجرائم التي قُيِّدَت ضد مجهول، وفُتِحَت التحقيقات فيها من جديد، وبرَّأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب، وأدانت آخرين، وكان لها الكلمة الفاصلة في قضايا الأنساب، في نفي واثبات الكثير من المواليد فضلاً عن المجال الطبي فقد أدخلت في زراعة ومطابقة الاعضاء المراد نقلها وزراعتها إلى مكان أخر، **وفيما يلي أهم مجالات عمل البصمة الوراثية.**

اولاً: المجال الجنائي:

هو مجال واسع يدخل ضمنه الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو ذلك، اذ تدل البصمة الوراثية على هوية كل

إنسان بعينه، وأنها من أفضل الوسائل العلمية للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان: من الدم أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غير ذلك والاستدلال من خلالها على مرتكبي الجرائم، ومعرفة الجناة عند الاشتباه، سواء كانت جريمة زنا أم قتل أم اعتداء على ما دون النفس، أم سرقة أم حرابة، أم قضية اختطاف، أم انتحال لشخصيات الآخرين، أم غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات على النفس، أم العرض أم المال، فإنه يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني الحقيقي من بين المتهمين في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومطابقتها على البصمات الوراثية للمهتمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية، وعند تطابق البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة، مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين، في حالة كون الجاني واحداً، وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة.

ويري المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبه قطعية لا سيما عند تكرار التجارب، ودقة المعامل المخبرية، ومهارة خبراء البصمة الوراثية، فالنتائج مع توفر هذه الضمانات قد تكون قطعية أو شبه قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة، لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقة.

يقول المختصون بالبصمة الوراثية: (لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصفات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقرابة بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية مثل: التعرف علي وجود القاتل أو السارق، أو الزاني من عقب السيجارة، حيث أن وجود أثر اللعاب أو وجود بقايا من بشرة الجاني أو شعرة من جسمه أو من مسحات من المني مأخوذة من جسد المرآة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء. ونسب النجاح في

الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة، لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ، ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية)[٦٥].

ومما تقدم عن حقيقة البصمة الوراثية، فإنه يمكن استخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني، والاستدلال بها كقرينة قطعية من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم **ومن أهم استخدامات البصمة الوراثية في المجال الجنائي هي:**

١- التحقق من شخصيات المتهربين من عقوبات الجرائم وتحديد شخصية الأفراد في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث.

٢- التحقق من دعوى الانتساب بقبيلة معينة بسبب الهجرة وطلب الكلأ أو تحديد القرابة للعائلة.

٣- التحقيق في قضايا السرقة بأخذ عينة من آثار تركت في محل جريمة السرقة بسبب استخدام العنف، فيمكن اجراء المطابقة بين العينة والعينة المأخوذة من المشتبه فيه[٦٦].

٤- إثبات أو نفي الجرائم وذلك بالاستدلال بما خلفه الجاني في مسرح الجريمة من أي خلية تدل على هويته كما هو الحال في دعاوى الاغتصاب والزنى والقتل والسرقة وخطف الأولاد وغير ذلك، فيكفي أخذ عينة من المني أو العثور على شعرة أو وجود أثر اللعاب عقب شرب السيجارة أو أثر الدم أو بقايا من بشرة الجاني أو أي خلية تدل على هويته.

ونسبة النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة؛ لأنه في حال الشك يتم زيادة عدد الأحماض الأمينية ومن ثم زيادة عدد الصفات الوراثية[٦٧].

وقد زاد الاهتمام في السنوات الأخيرة باستخدام البصمة الوراثية في مجال الاثبات الجنائي وهو موضع اهتمام دولي تطرقت إليه كثير من الجهات الدولية والاقليمية والدينية في مؤتمراتها واعلاناتها، فقد اجازت المادة الرابعة عشر من الاعلان العالمي للطاقم الوراثي الإنساني وحقوق الإنسان الصادر من منظمة اليونسكو في ١١/ ١١/ ١٩٩٧م للدول الاستفادة من تطبيقات الهندسة الوراثية ومنها تقنية البصمة الوراثية وفقاً لثقافتها الأخلاقية والقانونية والاجتماعية.

كما أن المجلس الأوربي قد أقر في ٢٢/ ٢/ ١٩٩١م التوصية رقم (R-٩٢-١) بناءً على اقتراح وزراء الدول الاعضاء ونظم فيها شروط اللجوء لتحليل الحامض النووي وإجراءاته لكي لا تتعارض التشريعات الأوربية فيما يتعلق بإمكانية استخدام الحامض النووي – البصمة الوراثية – في مجال الاثبات الجنائي[٦٨].

ثانياُ النسب:

بعد بيان مشروعية البصمة الوراثية وإنها طريقة من طرق الاثبات والتي تنتمي إلى باب القرائن، ولا خلاف بين الفقهاء قديماً وحديثاً في جواز الإثبات بالقرائن سواءً عند أولئك الذين حصروا طرق الاثبات كأبن عابدين بقوله: (**طَرِيقُ الْقَاضِي إلَى الْحُكْمِ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَحْكُومِ بِهِ وَالطَّرِيقُ فِيمَا يَرْجِعُ إلَى حُقُوقِ الْعِبَادِ الْمَحْضَةِ عِبَارَةٌ عَنْ الدَّعْوَى وَالْحُجَّةِ: وَهِيَ إمَّا الْبَيِّنَةُ أَوْ الْإِقْرَارُ أَوْ الْيَمِينُ أَوْ النُّكُولُ عَنْهُ أَوْ الْقَسَامَةُ أَوْ عِلْمُ الْقَاضِي بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ أَوْ الْقَرَائِنُ الْوَاضِحَةُ الَّتِي تُصَيِّرُ الْأَمْرَ فِي حَيِّزِ الْمَقْطُوعِ بِهِ**)[٦٩]، أو عند من لم يحدد منها شيئاً وانما ذكروا باب الحقوق تثبت بكل ما بينها شهادة كانت أم قرينة. وفي ذلك يقول ابن القيم: (**وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْبَيِّنَةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ وَمَنْ خَصَّهَا بِالشَّاهِدَيْنِ، أَوْ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ الشَّاهِدِ لَمْ يُوَفِّ مُسَمَّاهَا حَقَّهُ. وَلَمْ تَأْتِ الْبَيِّنَةُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ مُرَادًا بِهَا الشَّاهِدَانِ وَإِنَّمَا أَتَتْ مُرَادًا بِهَا الْحُجَّةُ وَالدَّلِيلُ وَالْبُرْهَانُ، مُفْرَدَةً مَجْمُوعَةً وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي)**[٧٠]، **الْمُرَادُ بِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ بَيَانُ مَا يُصَحِّحُ دَعْوَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ، وَالشَّاهِدَانِ مِنْ الْبَيِّنَةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ غَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيِّنَةِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهَا ، لِدَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي. فَإِنَّهَا أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ إخْبَارِ الشَّاهِدِ، وَالْبَيِّنَةُ وَالدَّلَالَةُ وَالْحُجَّةُ وَالْبُرْهَانُ وَالْآيَةُ وَالتَّبْصِرَةُ وَالْعَلَامَةُ وَالْأَمَارَةُ: مُتَقَارِبَةٌ فِي الْمَعْنَى**)[٧١].

وعليه فلا خلاف في جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية في اثبات النسب وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات النسب لشخص ما أو نفيه عنه، وفي حالة اتهام المرآة بالحمل من وطء شبهة أو زنا، إذ إن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناءً على قول القافة[٧٢]، أمر ظاهر الصحة والجواز؛ وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناءً على قول القافة، لاستنادها على علامات ظاهرة، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة وفي إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء فيجوز الأخذ

بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية، والحكم بثبوت النسب بناءً على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها، والحكم بمقتضي نتائجها من باب قياس الأولى؛ لأن البصمة الوراثية يعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية، وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر؛ وذلك لأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل علي حذقه وبصيرته[٧٣].

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة ومع ذلك فإن القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكوناً، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم؛ ولأن قول القائف حكم بظن غالب، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين[٧٤]، فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم والمعرفة الحسية بوجود الشبه، والعلاقة النسبية ما لا يوجد مثله في القافة، أما يحمل على الحكم لمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناءً على قول القافة، قياساً عليها؛ ولأن الأصل في الأشياء – غير العبادات – الإذن والإباحة، وأخذاً من أدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح، ودرء المفاسد لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيق لمصالح ظاهرة، ودرء المفاسد قصيرة.[٧٥]

يقول أبن القيم – رحمه الله –: **(وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا أكتفي في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرآة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته)**[٧٦]. **وقوله في الشبه: (بل الشبه نفسه بينه من أقوي البيانات، فإنها أسم لما يبين الحق ويظهره وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوي من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوي بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه)**[٧٧].

فالبصمة الوراثية، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، وعمق ومهارة علمية بالغة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية.

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: (**البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالديه البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقي إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثيل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى**)[٧٨]، وبناءً على ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

١- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

٣- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، أو غيرها[٧٩].

٤- حالات الاشتراك في وطء شبهة وحصول الحمل أو عند وجود احتمال حمل المرأة من رجلين من خلال بيضتين مختلفتين في وقت متقارب كما لو تم اغتصاب المرأة بأكثر من رجل في وقت واحد[٨٠].

٥- عند ادعاء شخص عنده بينة (شهود) بنسب طفل عند آخر قد نسب إليه من قبل بلا بينة[٨١].

شروط وضوابط العمل بالبصمة الوراثية:

يجب توافر مجموعة من الشروط في العاملين في مجال البصمة الوراثية من أجل ضمان صحة النتائج فقد ذكر بعض الفقهاء والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية ضوابط لابد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية وبطريقة إجراء التحاليل، والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية **وأهم هذه الضوابط ما يأتي:**

١- أن تكون لهم الخبرة الكافية وأن تتحقق مع الخبرة الدراية والدقة في الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية، وبعبارة الفقهاء في حق القافة: أن يكونوا خبراء ذوي دراية بعلم القيافة، حتى لا يقع خطأ[٨٢].

٢- أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، مع توفر جميع الضوابط العلمية والعملية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

٣- أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواءً أكانوا من خبراء البصمة الوراثية أم من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر[٨٣].

٤- توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءً من نقل العينات إلى ظهور النتائج حرصاً على سلامة تلك العينات وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٥- عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان[٨٤].

٦- أن لا يكون القائم البصمة الوراثية شخصاً واحداً بل لا بد من تعدد الخبراء، والمختبرات[٨٥].

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحليل البصمة، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية وجعلها طريقاً من الطرق المعتبرة للإثبات.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد..

فقد توصلنا بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث إلى نتائج وأحكام فقهية من أهمها:

١- إن البصمة الوراثية: هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه.

٢- استحالت التطابق بين الجينوم البشري (DNA) إلا في حالة التوائم المتماثلين وإلا كل فرد له بصمة وراثية مختلفة عن الأخر.

٣- إن البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطيء في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من هوية الشخصية.

٤- جواز العمل بالبصمة الوراثية مستندين في حكمنا بجوازها على القاعدة الفقهية الأصل في الاشياء الحل مالم يرد دليل التحريم، ولم يرد دليل شرعي يدل على عدم مشروعيتها وجوازها.

٥- جواز العمل بالبصمة الوراثية بالمجال الطبي وفي اثبات النسب اذ أن البصمة الوراثية تُعدّ طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً على القيافة فيؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة، وفي معامل ومختبرات الفحص الوراثي.

٦- جواز العمل بالبصمة الوراثية بالمجال القضائي فيجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي كقرينة من القرائن التي يستدل بها على معرفة الجناة وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم.

٧- يجب عدم العمل بالبصمة الوراثية إلا بطلب من الجهات القضائية لأغراض مشروعة، ومنع ما عدا ذلك فيجب إيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأعراض الناس وأنسابهم، ودرء للمفاسد المترتبة علي ذلك.

وبعد التبيين لهذه النازلة الهامة وحكمها، فما كان فيه من حق وصواب فذلك من فضل الله وتوفيقه وما كان غير ذلك فمني، وأستغفر الله وأتوب إليه من زلة قلم، أو قلت فهم، وحسبي أني لم أدخر وسعاً في الوصول إلى الحق وبيانه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.

التوصيات

١- تحريم إجراء التجارب البيولوجية التي تؤدي إلى الاضرار بالإنسان من اختلاط الأنساب أو ضياعها أو إلى تغيير خلق.

٢- حظر طلب إجراء فحوص البصمة الوراثية إلا بقرار قضائي، بعد التأكد من فائدة ذلك وعدم مخالفته لأحكام الشرع.

٣- اجراء فحوص البصمة الوراثية في أكثر من مختبر معتمد، ثم مقارنة نتائج الفحوص ولا تعتمد إلا إذا جاءت متطابقة وفي حال الاختلاف يصار إلى اجراء التجارب مرة ثانية وفي مختبرات أخرى.

٤- إدامةُ النَّظر في ميزان المصالح والمفاسد لعمليات البصمة الوراثية، للتحقق من رجحان المصالح على المفاسد، وهذا يتطلبُ جهاتٍ طبية وشرعية، لتقويم النتائج وقياسها وبما يتوافق مع روح التشريع الاسلامي.

٥- ايجاد هيئات خاصة مكلَّفة بمتابعة ومراقبة طرق عمل مختبرات البصمة الوراثية، إذ يتم في هذه المراقبة التفحص الدقيق للعينات، ويمكن أن تتعاون في ذلك عدة أجهزة أو جهات متصلة ببعضها اتصالاً وثيقاً، كوزارات الصحة والعدل وغيرها من الوزارات والهيئات الأخرى.

المصادر

القرآن الكريم

التفسير

١- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ ١ سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٢- أبن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، تفسير القرآن العظيم، دار الكتب العلمية - بيروت، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط/ ١ سنة ١٤١٩ هـ.

٣- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/ ١ سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣ م.

الحديث

١- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (المتوفى: ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ.

٢- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣- أبن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ٧ سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٤- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة - الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥- أبن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار الفكر – بيروت، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٦- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٧- الدراقطني،أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.

٨- للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، ط/ ١، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٨

٩- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (المتوفى: ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ١، سنة١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

١٠- الحاكم،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥ هـ)، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة – الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠م.

١١- ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، مسند ابن أبي شيبة، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، ط/ ١ ، ١٩٩٧م.

١٢- بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة – الأولى، سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

١٣- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

١٤- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط/ ٢، سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

١٥- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/ ١، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

اصول الفقه

١- الحضري، الشيخ محمد الحضري، أصول الفقه، المكتبة التجارية – مصر، د.ت.

٢- السلمي، أبي محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الانام، مطبعة الاستقامة – القاهرة.

٣- الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الاصول، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ٢، سنة ١٤٠٣هـ.

٤- الشاطبي، أبي اسحاق ابراهيم بن موسى للشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، مكتبة – دمشق، ط/ ٢، سنة ١٣٨٤هـ.

الفقه

١- المرداوي، علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ط/ ١ سنة ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م.

٢- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر – بيروت، ط/ ٢ ،سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٣- النووي، يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين، تحقيق: عادل عبد الموجود - وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١ سنة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م (٤/ ٥٠٦).

٤- أبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر – بيروت.

٥- الشربيني، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلي معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت (٤/ ٤٨٩ - ٤٩٠).

٦- أبن قدامة، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض.

كتب عامة

١- السلامي، الشيخ محمد المختار السلامي، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية – الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.

٢- سعيد و حمودي، د. عباس فاضل سعيد – د. محمد عباس حمودي، استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، مجلة الرافدين، المجلد (١١)، العدد (٤١)، سنة ٢٠٠٩م.

٣- الشاذلي، الدكتور حسن الشاذلي، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠م.

٤- القرة داغي، ا.د. علي محيي الدين القرة داغي، البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي، جامعة قطر، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس عشر، السنة الرابعة عشرة.

٥- عبد الواحد، د. نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ.

٦- احمد، المستشار الدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد، البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المكتبة المصرية.

٧- الهلالي، د. سعدالدين مسعد الهلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية معاصرة، مكتبة وهبة – القاهرة، ط/ ٢ سنة ٢٠١٠م.

٨- السبيل، الشيخ الدكتور عمر محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض، سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، بحث منشور على الأنترنت تحت الرابط، (http://www.shamela.ws 19-20).

٩- قاسم، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، البصمة الوراثية، بحث منشور على الأنترنت، http://www.islamtoday.net/ الاربعاء ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٥ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٤.

١٠- الجوزي، عبدالرحمن بن علي الجوزي، تلبيس إبليس، مكتبة المتنبي – القاهرة، سنة ٥٩٧هـ.

١١- ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، زاد الميعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ٣ سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

١٢- ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق : نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط/ ١ سنة ١٤٢٨هـ.

١٣- مجلة الرائد، العدد (٢٣٤)، ذي الحجة ١٤٢٢هـ – اذار ٢٠٠٢م، مقال بعنوان: الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي في مكة المكرمة، للأستاذ الدكتور احمد الهواري.

١٤- بن عاشور، محمد بن طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الاسلامية، المكتبة التونسية – تونس، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

١٥- ورسمه، عبدالقادر علي ورسمه، موقف الشريعة من إثبات النسب بالبصمة الوراثية، بحث منشور على الأنترنت، بالرابط www.al-forqan.net

١٦- قلعجي و قنيبي، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، ط/ ٢، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٧- الألفي، الاستاذ الدكتور محمد جبر الألفي، الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور اسلامي، الرياض ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، بحث منشور على الانترنت تحت الرابط www.alukah.net.

كتب اللغة

١- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة.

٢- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: ٨١٧هـ)، لقاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ ٨ سنة١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٣- ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط، دار الدعوة للنشر، تحقيق مجمع اللغة العربية، د.ت.

٤- المنجد في اللغة، اعداد مجموعة من الباحثين تحت اشراف المطبعة الكاثوليكية، ط/ ٣٣.

الهوامش

(١) ينظر: اثبات النسب ونفيه بالبصمة الوراثية دراسة فقهية مقارنة، د. احمد محمد سعيد، مجلة الدراسات الشرقية الالكترونية سنة ٢٠١٤م (٤٩).

(٢) ينظر: البصمة الوراثية ومدي مشروعية استخدامها في النسب والجناية، عمر بن محمد السبيل، دار الفضيلة، ط/ ١، سنة ٢٠٠٢م،

(٣) ينظر: معجم المنجد في اللغة، اعداد مجموعة من الباحثين تحت اشراف المطبعة الكاثولوكية، ط/ ٣٣، (٤٠).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة بصم، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة. والمعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة للنشر، تحقيق مجمع اللغة العربية، د.ت، مادة وراثة (٦٠). والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ ٨ سنة١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م (٩٧٤).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة ورث، والقاموس المحيط، مادة ورث (١٧٧).

(٦) ينظر: المعجم الوسيط مادة وراثة (١٠٢٤).

(٧) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة، الدكتور سعدالدين مسعد الهلالي، مكتبة وهبة – القاهرة، ط/ ٢ سنة ٢٠١٠م، (٣٠).

(٨) ينظر: الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من منظور إسلامي، الأستاذ الدكتور محمد جبر الألفي، الرياض ١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م، بحث منشور على الانترنت تحت الرابط www.alukah.net ، (١١-١٢).

(١) علم غربي كان له الفضل في اكتشاف الجينات المورثة في العام ١٩٨٤م يعد أو من اكتشفه بشكل رسمي.

(١) عالمان في الجينوم البشري اكتشفا اجزاء الحامض النووي (DNA) في عام ١٩٥٣م إذ اكتشفا ان جزيء الحمض النووي (DNA) يتكون من شريطين يلتفان حول بعضهما على هيئة سلم حلزوني، وهما أول من فتح الباب لاكتشافات أخرى عن الجينوم البشري والطبيعة الوراثية للكائنات الحية ومنها الانسان.

(١١) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (٣٦).

(١٢) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون، المستشار الدكتور فؤاد عبدالمنعم احمد، المكتبة المصرية، (١٤).

(١٣) ينظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق إبراهيم بن موسى للشاطبي، مكتبة – دمشق، ط/ ٢، سنة ١٣٨٤هـ، (١/ ٣١٨).

(١٤) ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين بن عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي، مطبعة الاستقامة – القاهرة (١/ ٦).

(١٥) ينظر: المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ٢، سنة ١٤٠٣هـ، (١/ ٣١٨).

(١٦) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد بن طاهر بن عاشور، المكتبة التونسية – تونس، سنة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، (٨٠-٨٣).

(١٧) ينظر: تلبيس إبليس، عبدالرحمن بن علي الجوزي، مكتبة المتنبي – القاهرة، سنة ٥٩٧هـ، (٢٢٢).

(١٨) ينظر: المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، (٦/ ١٢٧).

(١٩) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (٩٩).

(٢٠) ينظر: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، ط/ ١ سنة ١٤١٩ هـ، (٣/ ٢٢-٢٣).

(٢١) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (١٠١).

(٢٢) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى:٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، (٤/ ٥٨٣).

(٢٣) متفق عليه، البخاري (٢٥٥٠)، مسلم (١٧١٨).

(٢٤) متفق عليه، البخاري (٢١٥٥)، صحيح مسلم (١٥٠٤).

(٢٥) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (١٠٢).

(٢٦) ينظر: المصدر السابق (١٠١).

(٢٧) سنن الترمذي (٢٠٣٨) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، المستدرك على الصحيحين، (٨٢٣٤).

(٢٨) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (١٠٤).

(٢٩) ينظر: المصدر السابق (١٠١).

(٣٠) ينظر: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ٧ سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، (٢/ ١٦٤).

(٣١) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (١١٢).

(٣٢) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (٢٢).

(٣٣) ينظر: موقف الشريعة من إثبات النسب بالبصمة الوراثية، عبدالقادر علي ورسمه، بحث منشور على الأنترنت، بالرابط http://www.al-forqan.net

(٣٤) ينظر: زاد الميعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرناؤوط – عبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ ٣ سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، (٥/ ٧٣٢).

(٣٥) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م (١/ ٢٥١).

(٣٦) ينظر: أصول الفقه، للشيخ محمد الحضري، المكتبة التجارية – مصر، د.ت، (٣٥٥).

(٣٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (٨/ ٢٧٧).

(٣٨) ينظر: تفسير القرآن العظيم لأبن كثير (٤/ ١٩٨).

(٣٩) ينظر: المصدر السابق (٧/ ١٥٥).

(٤٠) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (١٠٥).

(٤١) ينظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٤).

(٤٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٢/ ١٦٦).

(٤٣) ينظر: البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (١٠٥).

(٤٤) ينظر: أصول الفقه للخضري (٣٥٦).

(٤٥) ينظر: تفسير أبن كثير (٧/ ١١٥-١١٦).

(٤٦) ينظر: المصدر السابق.

(٤٧) ينظر: أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ ١ سنة ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، (٢/ ٣٧٠).

(٤٨) المستدرك على الصحيحين (٧١٩٤)، سنن الدارقطني (٤٣٩٦)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٥) قال أبن رجب: حديث حسن رواه الدارقطني.

(٤٩) المستدرك على الصحيحين (٣٤١٩)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ.

(٥٠) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٧٧).

(٥١) ينظر: المصدر السابق.

(٥٢) صحيح البخاري (٥٨٦٧).

(٥٣) ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوياً محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، سنة ١٣٨٧ هـ،(١٧/ ٩٥) حديث رقم (٣٧).

(٥٤) الترمذي (١٣٥٢) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، المستدرك على الصحيحين (٧٠٥٩).

(٥٥) ينظر: نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط/ ١، سنة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (٥/ ٣٠٥).

(٥٦) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (١٠٨).

(٥٧) صحيح مسلم (١٣٣٧)، السنن الصغيرة للبيهقي (١٤٧٢).

(٥٨) ينظر: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (١١١).

(٥٩) متفق عليه صحيح البخاري (٧٢٨٩)، صحيح مسلم (٢٣٥٨).

(٦٠) حديث النواس أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٥٣).

(٦١) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤١-٢٤٢).

(٦٢) مسند أحمد (١٨٠٠١)، جامع العلوم والحكم (١/ ٢٤٩) قال أبن رجب: حديث حسن رويناه في مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي بإسناد حسن. المعجم الكبير للطبراني (٤٠٣)، مسند أبن أبي شيبة (٧٥٣).

(٦٣) ينظر: أصول الفقه للشيخ الخضري (٣٥٥)

(٦٤) ينظر: البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي بين الشريعة والقانون (٢٧)، والبصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية دراسة فقهية معاصرة (١١٢).

(٦٥) ينظر: البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتاً أو نفياً، الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) عام ١٤١٩ هـ (٥).

(٦٦) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، د. عباس فاضل سعيد – د. محمد عباس حمودي، مجلة الرافدين، المجلد (١١)، العدد (٤١)، سنة ٢٠٠٩م (٢٨٩).

(٦٧) ينظر: البصمة الوراثية، د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم، بحث منشور على الأنترنت، http://www.islamtoday.net/ الاربعاء ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٥ الموافق ١٦ يونيو ٢٠٠٤.

(٦٨) ينظر: استخدام البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي (٢٩٣).

(٦٩) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط/ ٢ ،سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م (٥/ ٣٥٤).

(٧٠)– اخرجه الترمذي (١٣٤٢) قال ابو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – وغيرهم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه.

(٧١) ينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية، تحقيق : نايف أحمد الحمد، دار عالم الفوائد – مكة المكرمة، ط/ ١ سنة ١٤٢٨هـ (١/ ٢٦).

(٧٢) القيافة: هي التعرف على نسب المولود بالنظر إلى أعضائه وأعضاء. ينظر : معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط/ ٢، سنة ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، (٣٧٣).

(٧٣) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني الخطيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، د.ت (٤/ ٤٩١).

(٧٤) ينظر: المغني (٥/ ٧٦٨).

(٧٥) ينظر: المغني (٥/ ٧٦٨).

(٧٦) ينظر: الطرق الحكمية (٢/ ٥٨٨).

(٧٧) ينظر: المصدر السابق (٢/ ٦٠٧).

(٧٨) ينظر: إثبات النسب بالبصمة الوراثية، الشيخ محمد المختار السلامي، ضمن كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية– الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، سنة ١٤٢١هـ –٢٠٠٠ م (١/ ٤٠٥).

(٧٩) ينظر: البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، الدكتور حسن الشاذلي، ضمن أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشرى والعلاج الجيني – رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – ١٤٢١ هـ –٢٠٠٠م (١/ ٤٩٨).

(٨٠) ينظر: روضة الطالبين، يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود – وعلي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١ سنة ١٤١٢هـ –١٩٩٢م (٤/ ٥٠٦)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علي بن سليمان المرداوي، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، ط/ ١ سنة ١٣٧٦هـ – ١٩٥٧م (٦/ ٤٥٦)، ومغني المحتاج (٤/ ٤٨٩ –٤٩٠)، والمغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، (٥/ ٧٧١).

(٨١) ينظر: المصادر السابقة.

(٨٢) ينظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٦٣).

(٨٣) ينظر: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، للشيخ الدكتور عمر محمد السبيل، دار الفضيلة للنشر والتوزيع – الرياض، سنة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، بحث منشور على الأنترنت تحت الرابط، http://www.shamela.ws (١٩-٢٠).

(٨٤) ينظر: المصدر السابق.

(٨٥) ينظر: البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي (٦٣).